

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل المادة (٣٩) من القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين :

وعلى القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ في شأن القمع ومنتجاته :

وعلى القرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل المادة (٣٩) من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ :

وعلى موافقة اللجنة العليا للمطاحن :

قرار:

المادة الأولى - يستبدل نص المادة (٣٩) من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ في شأن القمع ومنتجاته بالنص التالي :

المادة (٣٩) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تنقية حبوب القمع قبل طحنها والتخلص تماماً من المواد الغريبة والضارة بالصحة كالمواد المعدنية والمحض والزلط والرمل والطين .

أما المواد غير الضارة بالصحة كالقصبة والحبوب الأخرى فيجب ألا تزيد نسبتها عن (٢٪) .
وعليهم غسيل القمع لإزالة باقي الشوائب العالقة وذلك في مطاحن السلندرات القديمة ومطاحن الحجارة .

أما في مطاحن السلندرات الحديث فيكتفى بترطيب الأقماح بشرط احتواه تلك المطاحن على عدد (٢) جهاز فاصل زلط بكل خط من خطوط المطعن على الأقل ولا مانع من وجود الفسالات بها بجانب أجهزة فصل الزلط .

وفي جميع الأحوال يحظر إضافة الزوائد إلى الحبوب الجارى طحنها .

المادة الثانية - يلغى القرار الوزاري رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٨ الخاص بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ في شأن القمع ومنتجاته الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٨

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن على خضر